

لا يمكن ان يطاف به طيف عنه وكذا الواحد في طواف
الفرصة ولورحل في السعي فذكر ان لم يتم طوافه رجع فاتم
طوافه ان كان تجاوز النصف ثم حج السعي **الثاني** خمسة
عشرة الوقت في عمدا الحج وحده الله والثناء عليه والصلوة
على النبي واله ورفع اليدين بالدعاء واستلام الحجر على الاصح
وتقبيله فان لم يقدر فبيده ولو كانت مقطوعة استلم بوجع
القطع ولو لم يكن له يد اقصر على الاشارة وان يقول اني
ادبها وميتاني تعاهدته التمهيد بالموافاة اللهم تصدق
بجانبك الى آخر الدعاء وان يكون في طوافه داعيا ذكرا
لله سبحانه وتعالى على سبكية وقار مقصدا في مشبه
وقيل يرمل ثلثا ويمشي اربعوا ويقول اللهم اني استسلك
باسمك الذي يمشي به على ظلال الماء الى اخر الدعاء وان
يلتزم المسجد في الشوط السابع ويبسط يديه على حائطه
ويبصق به بطنه وحده ويدعو بالدعاء المأثور ولو
جاء في المسجد الى الركن لم يرجع وان يلتزم الاركان
والرها الركن الذي فيه الحجر واليمني ويستحب طواف
ثلثمائة وستين طوافا فان لم يمكن فثلثمائة وستين
شوطا ويجوز الزيادة بالطواف الاخير ويسقط الكرا
هنا بهذا الاعتبار والى بقرا في ركعتي الطواف في الاول

مع الحمد

مع الحمد قبل هو الله احد وفي الثانية معه قال بها الكاف
ومن زاد على السبعة سبعا الكملها سبعين وصل الفريضة
اولا وركعتي النافلة بعد الفرائض من السعي وان يتكلم في
البيت ويكلم الكلام في الطواف بغير الدعاء والقراءة
الثالث في احكام الطواف وفيه اثنا عشر مسألة **الاول**
الطواف وكن من تركه عامدا بطل حجه ومن تركه ناسيا قضا
ولو بعد المناسك ولو تعذر العود استأنف فيه ومن شك
في عدده بعد ان صافه لم يلتفت وان كان في اثنائه وكان شك
في الزيادة قطع ولا شيء عليه وان كان في النقصان استأنف
في الفريضة وبنى على الاقل في النافلة **الثانية** من زاد
على السبعة ناسيا وذكر قبل بلوغه الركن قطع ولا شيء
عليه **الثالثة** مرطاف وذكر انه لم يتطهر اعدا في الفريضة
دون النافلة ويعيد صلوة الطواف الواجب واجبا
والندب **الرابعة** من تسي طواف الزمان حتى يرجع
الى اهله وواقع قيل عليه بدنة والرجوع الى مكة للطواف
وقيل لا كفارة عليه وهو الاصح ويجعل القول الاول
على من واقع بعد الذكر ولو تسي طواف النساء حازله
ان يستناب ولو مات قضاء عليه وجوب **الخامسة**
صراط كان الخيار في تأخير السعي الى العدم لا يجوز